الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المنامة- مملكة البحرين: 13 جمادي الأولى – 15 جمادي الأولى 1441 هـ
الموافق 8 – 10 يناير 2020م

بحث موضوع

معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي

إعداد

الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز خليفة القصار

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية ـ كلية الشريعة – جامعة الكويت

المقـدمـة

الحمد لله الذي جعل التكافل بين المســـلمين عبادة ، وأوصـــى بالتعاون والتكافل في محكم كتـابـه، قـال تعـالى : (وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَـاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1] ، والصـــلاة والســـلام على أشـرف المرسـلين ، سـيدنا محمد ، الذي أمر بالتراحم ، وحث على التعاطف ، وأرشـــد إلى التواد بقوله تعالى : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " [2] وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ،،

فقد كلفت بدعوة كريمة من الأمانة العامة لقضـــايا الزكاة المعاصـــرة بالكتابة حول موضوع " معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي".

ويأتي هذا البحث ليعالج موضـــوعا محددا يتعلق بإشـــكالات زكاة شـــركات التأمين التكافلي، وفق ما جاء في خطاب الاستكتاب على النحو الآتي:

يعتبر التأمين التكافلي من الأنشـــطة التي قدمتها المالية الإســـلامية، ومع أهمية هذا المنتج إلا أن طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي لم تحظ بدراسة فقهية معمقة، سـوى ما تضـمنته الأبحاث التي ناقشـت (زكاة المال العام) في الندوة الثامنة لقضـايا الزكاة المعاصرة، إذ إنها ناقشت التأمين التكافلي كتطبيق من تطبيقات المال العام، وفي القرار الصـادر عن هذه الندوة نص جزء منه على ما يتعلق بحكم زكاة شركات التأمين التكافلي، جاء فيه:

أ. تجب الزكاة في شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

ب. لا تجب الزكاة في أموال المســتأمنين في شــركات التأمين التبادلي(الإســلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

ج. تجب الزكاة في المســـتثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادل، طبقا لأحكام الزكاة المعروفة.

---

(1) سورة المائدة : 2 .

(2) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ـ حديث رقم 4685 .

كما ناقشت الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة مسودة المعيار المحاسبي لزكاة شركات التأمين التكافلي، وأصدرت الندوة قراراً بضرورة العمل على تعديل المعايير المقترحة وفق الآتي:

أ. فصل البنود المتعلقة بشركات التأمين التقليدية على حدة.

ب. فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين(المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين.

ج. إضافة البنود التي خلا منها المشروع الحالي مما اشتملت عليه القوائم المالية لشركات التأمين.

د. المراجعة الدقيقة لتصنيف البنود ضمن مجموعة الأصول (الموجودات) أو مجموعة الخصوم (المطلوبات) لتسهيل وضع القوائم المالية الزكوية بالاسترشاد بالدليل.

ه. تمحيص المراد بالاحتياطيات والمخصصات في شركات التأمين ومدى اتفاق ذلك أو عدمه مع هذين المصطلحين في الشركات العادية مع الاستفادة من معيار المخصصات والاحتياطيات لشركات التأمين الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

وبناءً على هذا القرار أفرد دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي قسما للمعالجات المحاسبية لحساب زكاة شركات التأمين التكافلي وذلك من المادة 113 إلى المادة 127، وقد لاحظت بعض هيئات الرقابة الشرعية والمتخصصون في حساب زكاة شركات التأمين التكافلي أن حساب زكاة التأمين التكافلي لم تحظ بدراسة فقهية معمقة، كما أن شركات التأمين تواجه عند حساب زكاتها بعض الإشكالات الشرعية، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: إشكالات متعلقة بتطبيق القرار الصادر عن الندوة الثامنة:

1 . قررت الفقرة (ب)عدم وجوب الزكاة في أقساط المشتركين، وعللت لعدم الوجوب بأن هذه الأموال مخصصة للصالح العام، مع أن أقساط المشتركين ليست للصالح العام وإنما هي للمشتركين دون غيرهم.

2 . قررت الفقرة (ج) وجوب الزكاة في فائض صندوق التأمين، ويشكل على هذا أن نصيب كل مشترك من الفائض يتعذر العلم به من قبل المشترك في التأمين التكافلي؛ لأنه متراكم من مخصصات وفوائض سنين متعددة.

3 . أن الفقرة (ج) قد تناقض الفقرة (ب) من القرار ذاته؛ لأن المال المستثمر في صندوق المشتركين ناتج عنه، فيكون تابعا له في حكم زكاته؛ إلا أن يكون المقصود

الفائض التأميني الموزع على المشتركين، فيكون وجوب الزكاة فيه على المشترك بعد تسلمه في ضوء أحكام زكاة المال المستفاد.

ثانياً: إشكالات متعلقة بدليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات:

1 . نص الدليل في مقدمة الباب الثامن الخاص بزكاة التأمين الإسلامي أن الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي تضم كلاً من أموال المساهمين (رأس مال الشركة) وأموال حملة الوثائق الفائض والجزء المقتطع من الأقساط في نظام التكافل والاستثمار(ويترتب على هذا أن إخراج الزكاة عن تلك الأموال يكون عن كل جهة من أموالها نفسها، ولم توضح الفقرة الجهة المسؤولة عن إخراج الزكاة في الوثائق- إذا قيل بوجوب الزكاة في الفائض.

2 . نص البند (117) أن المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين تجب فيها الزكاة، سواءً أكان المبلغ المستثمر من فائض الصندوق- كما قررته الندوة الثامنة- أو الجزء المخصص للاستثمار من موجودات الصندوق، وهذا يعني وجوب الزكاة على المشتركين قبل التوزيع، وتطبيق هذه الطريقة قد يعارض ما قررته الندوة الثامنة، كما يلزم منه إعلام المشتركين برصيد الزكاة أو أن تنص وثيقة التأمين على تفويض الشركة بإخراج الزكاة عما يفيض من هذه الأقساط قبل توزيعه، وكل هذه المعالجة تتطلب إعادة نظر فيها من الناحية الفقهية.

3 . نص البند (114) أن الاشتراكات ليست في الواقع ديناً لها على المشتركين، لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع، فهي في حكم الدين، وهذه الطريقة تؤدي إلى أن الدائن هي الشركة وليس صندوق المشتركين، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

4 . نص البند (119)بشأن: (الأرصدة الدائنة لشركات التأمين) والبند(120) بشأن: (المطالبات تحت التسوية) أن هذين البندين يحسمان من الموجودات الزكوية وهذه الطريقة تؤدي إلى أن المدين هي الشركة وليس صندوق المشتركين، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

5 . نص البندان(115 ، 116) أن الأموال المستحقة لصندوق التكافل مستحقة للشركة، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

6 . كما يلزم من هذه الإشـــكالات الواردة في النقاط(2 ، 3 ، 4) عدم التزام الدليل بالتفريق بين المطلوبات على حملة الأســـهم والمطلوبات على حملة الوثائق وأثر هذا التفريق على الوعاء الزكوي، وهذا يخالف النقطة (ب) من قرار الندوة الثالثة عشـــرة الذين التي نصـــت على وجوب فصـــل البنود المتعلقة بشـــركة التأمين (المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين .

7 . لم يتطرق الدليل لأثر قرض الشـــركة للصـــندوق التكافلي، على الوعاء الزكوي للمســـاهمين، في ظل اسـتقلال الذمتين. وبناءً على هذه الإشـكالات، وبناءً على أن بعض المســـائل المتعلقة بحســـاب زكاة شـــركات التأمين التكافلي تحتاج لزيادة بحث وتحرير فقهي، فترى الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ترى ضرورة إعداد دراسة فقهية تعالج هذه الإشـكالات وبحث بعض الإشـكالات المتعلقة بزكاة التأمين التكافلي في الندوة السابعة والعشرين.

ولهذا فقد عمدت إلى دراسة بعض القضايا الفقهية الخاصة بشركات التأمين التكافلي والتي ينبي عليها التصور الفقهي لهذه الإشكالات الواردة في خطاب الاستكتاب، وبعدها أعرض ما جاء في دليل الإرشـادات لحسـاب زكاة الشـركات لشـركات التأمين التكافلي والمعالجات المحاسبية لحساب زكاة شركات التأمين التكافلي وذلك من المادة 113 إلى المادة 127، ثم أطرح وجهة نظري في تلك المواد اســـتئناســـا بما جاء في رســـالة الاستكتاب من إشكالات على الدليل.

وحرصـــت على تضـــمين معظم الاســـتدراكات اللازمة لهذا الدليل من وجهة نظري وفق ما هو مخطط له، مع تعديل أو دمج ما من شـــأنه الدمج لضـــرورة الكتابة العلمية، وقد قدمت بتوطئة مختصـــرة لبيان معنى التأمين التكافلي والأنواع الأخرى من التأمين ليتصـــور القارئ الكريم الموضـــوع قبل الدخول في نقاشـــات فقهية تفصـــيلية، ثم ختمت بخاتمة، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وأســـأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضـــاه، وأن يســـدد خطانا ، ويبعدنا عن الزلل والخطأ .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار
أستاذ الفقه المقارن

تمهيد

أقدم توطئة مختصـرة عن معنى التأمين وأنواعه وحكمه ليحصـل التصـور العام للموضوع قبل الدخول في تفاصيل الورقة.

التأمين لغة: من الأمن، وهو طمأنينة النفس، وهو ضد الخوف والفزع. [1]

وأما التأمين في الاصطلاح الفقهي: فلم يُعَرّف الفقهاء قديما التأمين بصورته الحالية، فهو عقد مستحدث يتنوع تعريفه بحسب شكله ونوعه؛ فينقسم التأمين بالنظر إلى الشكل الذي تتخذه الهيئة التي تدير العمليات التأمينية إلى عدة أنواع، فيسـمى " تأمينا اجتماعيا " إن كانت الهيئة التي تدير العمليات التأمينية هيئة حكومية، فالتأمين الاجتماعي هو: تأمين إجباري تقوم به أو تشـرف عليه وتعينه الدولة ، ضـد أخطار معينة ، يتعرض لها أصحاب الحرف، ونحوهم. [2]

وإن كانت الهيئة التي تدير العمليات التأمينية جمعية تبادلية، فيسـمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين التعاوني، أو التبادلي؛ فالتأمين التبادلي هو: اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسـهم، فيتعهدون بدفع اشـتراكات دورية وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسـائر التي يتعرض لها بعضـهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المسـتقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا.[3]

وقد استقر رأي معظم الباحثين المعاصرين على جواز التأمين التبادلي والاجتماعي لقيامه على مبدأ التكافل. [4]

وأما إن كانت الهيئة التي تدير العمليات التأمينية شركة خاصـة، فيسمى في هذه الحالة: " التأمين التجاري"، ومن أشـهر التعريفات التي بُني عليه الحكم الفقهي لهذا النوع من التأمين هو: عقد يلتزم المؤمن بمقتضـاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المسـتفيد الذي اشـترط التأمين لصـالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو بأي عوض مالي آخر في

([1]) المصباح المنير- الفيومي ـ ص24- ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1994م - القاموس المحيط - الفيروزآبادي ص1518 (باب النون) ـ ط . مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية 1987م .

([2]) عقد التأمين - د. محمد أبو زيد - ، ص19 ، وما بعدها .

([3]) عقد التأمين - د. سليمان ثنيان، ص84 . ـــ الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك ، ص405 ـــ ط . دار العاصمة ـ السعودية ـ الطبعة الأولى 1414هـ .

([4]) الربا والمعاملات المصـرفية- د. محمد بن عبد العزيز المترك ص405- ص262 .- ـــــ المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير ، ص103- ص405- . مباحث في الاقتصاد الإسلامي د. محمد رواس قلعجي - ، ص130- ص131 - التأمين التجاري وإعادة التأمين د. يوسف قاسم ، ص213 .

حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك في مقابل قسـط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . [1]

وهذا هو التعريف الذي جاءت به المادة (747) من التقنين المدني المصـري، وسـار عليه التقنين المدني الكويتي وغيره. [2]

ويظهر من هذا التعريف : أنه يرتكز على وجود علاقة قانونية بين كيان ضـــامن لخطر ما [يقال له: المؤمن] ، وشـــخص معرض لهذا الخطر [يقال له: المؤمن له] ، بحيث يلتزم بمقتضاه الأول بأن يدفع إلى المستفيد من هذا التأمين ـــ سواء أكان المؤمن له نفسه أم شخصا آخر ـــ مبلغا معينا عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وفي نظير ذلك يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسطا أو اشتراكا نقديا للضامن وهو المؤمن .

ولعل التعريف القانوني للتأمين هو الأكثر انتشـــارا وتداولا، لبيانه صـــورة التأمين العقدية بين الطرفين، وعندما ناقش علماء الشريعة حكم التأمين نظروا إلى هذا الأساس التعاقدي بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له.

وقد اسـتقر رأي معظم الباحثين المعاصـرين على حرمة التأمين التجاري وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ وذلك لتضمنه الغرر الفاحش المؤثر في عقود المعاوضات. [3]

وأما التأمين التكافلي وهو البديل الشـرعي المقبول فهو: ما تقوم به جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضـــرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة خطر معين ، وذلك من مجموع الاشتراكات التي يتعهد كل فرد منهم بدفعها . [4]

---

(1) الأحكام العامة لعقد التأمين- د. محمد حسـام محمد لطفي ، ص5ـــ الطبعة الثانية 1990م. التأمين في الشـريعة والقانون- د. شوكت محمد عليان. ، ص17،18- ط. دار الشوف-الرياض-الطبعة الثالثة 1996م.

(2) عقد التأمين في القانون الكويتي د. محمد أبو زيد ، ص9- ط مؤسسة دار الكتب- الكويت- ط الأولى 1996م.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 3/25 - 1399/4/4هـ . وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حرمة التأمين على الآتي: نظر المجمع الفقهي في مسألة التأمين التجاري في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 3/25 - 1399/4/4هـ وقرر ما يلي :قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال .كما قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة ."كما نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة في الفترة 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 22 - 1985/12/28م ، بشأن التأمين وإعادة التأمين ، وقرر ما يلي :

أ - إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا هو حرام شرعا .

ب - إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسـبة لإعادة التأمين القائم على أسـاس التأمين التعاوني. التأمين في الشـريعة والقانون- د. غريب الجمال- ص224ـ ط دار الفكر العربي- بيروت 1975م - المعاملات المالية المعاصرة . د. محمد عثمان شبير ، ص116 ، وما بعدها.

(4) التأمين على الحياة ومسـتجدات العقود - د. علي القره داغي ، ص133 ـــ من أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي 1993م .- مباحث في الاقتصاد الإسلامي د. محمد رواس قلعجي ، ص132

ويعرف التأمين التعاوني بأنه: اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا معيّنا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح ؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة. [1]

فالتأمين التكافلي التعاوني هو عبارة عن اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين. [2]

فإذا نظمت هذه الفكرة في شكل شركة تدير عملية التأمين وتستثمر الاشتراكات المدفوعة فقد تحقق معنى التكافل والتعاون بصورة منظمة وبشقيه؛ التعاون المحض والتعاون الاستثماري .

وقد ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى جواز التأمين التعاوني التكافلي بعد دراسات مستفيضة في العديد من المؤتمرات، واعتبروه من باب التعاون على البر والتقوى وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. [3]

([1]) قرار رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م.

([2]) نظام التأمين - فيصل مولوي ص136 ط. مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى 1988م .

([3]) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. في دورته بتاريخ 10 من شعبان 1398هـ، المنعقد في مكة المكرمة.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لاشتراكات المشتركين(المستأمنين).

سبب إيراد هذا المبحث هو الاستشكال المذكور في خطاب الاستكتاب وهو ما قررته الفقرة (ب) من قرار الندوة الثامنة بعد مناقشة أبحاث (زكاة المال العام)؛ من عدم وجوب الزكاة في أقساط المشتركين، وعللت لعدم الوجوب بأن هذه الأموال مخصصة للصالح العام، فما هي حقيقة وتكييف أموال المشتركين؟ وهل هي مملوكة بالفعل للمشتركين بشكل تام أم لا ؟

ومما يلحظ على هذا القرار أن دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي في الباب الثامن الخاص بحساب زكاة شركات التأمين التكافلي في البندين (116-117) قد نصا في الحكم الشرعي على وجوب الزكاة في الأقساط (الاشتراكات) غير المكتسبة والمبالغ المستثمرة لصالح المشتركين.

ولا يخفى هذا التعارض في الحكم! فالندوة أثبتت عدم وجوب الزكاة في أموال المشتركين كونها أموالا عامة، و دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات أثبت الزكاة فيها، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لبيان حقيقة التكييف الفقهي لتلك الاشتراكات لبناء التصور الفقهي المناسب.

إن من أهم ملامح نظام التأمين التكافلي والذي تم البناء الفقهي عليه لقرار مجمع الفقه الإسلامي ، وهو الفارق الجوهري بين التأمين التكافلي المشروع، والتأمين التجاري الممنوع: أن نظام التأمين التكافلي قائم على التبرع والذي يسعى المشتركون من خلاله في هذا النظام إلى ترميم المخاطر التي يتعرض لها المشتركون، وقد أكد الفقهاء [1] عدم تأثير عقود التبرعات بالجهالة أو الغرر لقيامها على أساس الإرفاق والإحسان، بخلاف عقود المعاوضات المبنية على المشاحة ، ولذا فقد قام أساس بناء التأمين التكافلي الإسلامي على مبادئ التبرع والتعاون المتبادل بدلا عن المعاوضة وذلك وفقا للفتاوى المجيزة للتأمين التكافلي.[2]

ومن خلال بحثي لمعرفة تكييف اشتراكات المشتركين في شركات التأمين التكافلي وجدت عدة بناءات فقهية لتلك الاشتراكات، وسوف استعرضها ثم أختار ما أراه مناسبا لطبيعة عمل التأمين التكافلي الحالية.

---

(1) جاء في حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة: وَهَلْ يَصِحُّ قَبُولُ بَعْضِ الْمَوْهُوبِ ، أَوْ قَبُولُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ نِصْفَ مَا وُهِبَ لَهُمَا وَجْهَانِ أَوْجَهُهُمَا كَمَا قَالَ شَيْخِي تَبَعًا لِبَعْضِ الْيَمَانِيِّينَ الصِّحَّةُ بِخِلافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ بِخِلافِ الْهِبَةِ فَاغْتُفِرَ فِيهَا مَا لَمْ يُغْتَفَرْ فِيهِ . تحفة المحتاج ج6 ص298-300.

(2) صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين إسلامية- د. فتحي لاشين ــ ، ص99 ــ من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي 1990م .

التكييف الأول: تعتبر الاشتراكات من قبيل "الأموال العامة" [1].

وهذا التكييف هو ما أشارت إليه بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة حينما قررت عدم وجوب الزكاة في أقساط المشتركين، وعللت لعدم الوجوب بأن هذه الأموال مخصصة للصالح العام، وهي إشارة إلى تكييف أموال المشتركين بأنها: "أموال عامة " فلا تجب فيها الزكاة.[2]

وفي ذلك ما قاله الدكتور وهبه الزحيلي- رحمه الله- :

" وأما إن كانت الشركة - أي شركة التأمين- للدولة ، أو صارت للدولة بطريق التأميم، فلا زكاة على أموال التأمين ، كبقية الشركات الاستثمارية التي تقوم بها الدولة ؛ لأن هذه الأموال تصبح مالاً عاماً، لا يملك الأفراد المستأمنون التصرف بالأموال الموجودة لدى الشركة، ولا ينتفعون بها إلا إذا وجدت شروط استحقاق عوض التأمين ، وفي ضمن سقف أو حد أقصى.

وأما إن كان التأمين تعاونياً مادياً وروحياً ضمن القواعد الإسلامية ، بقيام التأمين على التبرع بالأقساط المقدمة، فأنه تجب الزكاة ليس على أموال التأمين القائمة لدى القائمين على الإدارة- والمقصود أموال المشتركين -، وإنما على الأرباح التي يوزعها الإداريون على المستأمنين ، مما يفيض عن تغطية الحوادث أو بمناسبة حدوث شروط أو حالات تأمين الأشخاص. [3]

وقوله: "فأنه تجب الزكاة ليس على أموال التأمين القائمة لدى القائمين على الإدارة" ؛ أي المقصود: أموال المشتركين وهي التي ليس فيها زكاة وفق ما قررته الندوة الثامنة بناء على البحوث المقدمة للندوة. والكلام متصل في الأموال العامة ولذلك فقد نحت الندوة لهذا التكييف بناء على الأبحاث المقدمة عند مناقشة زكاة المال العام.

([1]) الملك العام: هو الذي يكون لمجموع أفراد الأمة الإسلامية أو لجماعة منها، أو لجهة من جهات البر: كالمجاهدين وطلبة العلم ، والحجاج وغير ذلك. وقد أطلق عليه ابن تيمية الأموال المشتركة، وعرفه الشيخ على الخفيف بأنه : ما كان لمجموع الأمة أو ما كان لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة. وبعبارة أخرى : هو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين. وعرفه ابن جماعه بأنه : "كل مال استحقه المسلمون مطلقاً من غير تخصيص لمستحق معين" وهو يثبت للمسلمين كافة بتمليك الله تعالى لهم: كالفيء الذي يحصل للمسلمين ، وجباية الدولة الإسلامية للضرائب العادلة ، ووقف الأشخاص لملكياتهم الخاصة على المسلمين وغير ذلك .- أنظر: زكاة المال العام . د. محمد عثمان شبير – الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة -1998 م – ص 358.

([2]) زكاة المال العام – د. محمد عثمان شبير – الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة -1998 م – ص 358.

([3]) زكاة المال العام – د. وهبه الزحيلي – الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة -1998 م – ص 358.

وقد يرد اعتراض على تكييف أموال الاشـــتراكات بأنها من قبيل الأموال العامة، وذلك لمخـالفة هذا التكييف حقيقة التطبيق العملي للتـأمين التكـافلي؛ حيث يقوم مبدأ التـأمين التكافلي على أن هذه الأموال المتجمعة لغرض التغطيات التأمينية وفق مبدأ التكافل على الغرض المحدد والذي يتم فيه تعويض مشتركين محددين بسجلات الشركة من هذه المبالغ المجمعة في حال حدوث الخطر المؤمن ضده، والمستفيد من تلك الاشتراكات هم المشـــتركون المقيدون في ســـجلات الشـــركة فقط وليس على عموم الناس، وبهذا يبعد القياس أو البناء على تكييف الاشتراكات بأنها أموال عامة.

فالمال العام هو: المال المُرصَدُ للنَّفْعِ العامِّ، دون أن يكونَ مملوكًا لشخصٍ معيَّنٍ أو جهةٍ معيَّنة، كالأموالِ العائدةِ على بيتِ مالِ المســـلمينَ (الخِزانة العامَّة للدُّوَل)، وما يُســـمَّى اليومَ بالقِطاعِ العامِّ، وينطبق هذا على أموالِ المؤسَّســـاتِ العِلميَّةِ والخيريَّةِ والاجتماعيَّةِ وما في حُكْمِها.

ولا تجِبُ الزَّكاةُ في الأموالِ العامَّةِ، وبهذا صـــــدر قرار من نَدَوات قضـــــايا الزَّكاةِ المعاصِرةِ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الأموالَ العامَّةَ ليس لها مالِكٌ معيَّنٌ، وشـــرطُ وُجوبِ الزَّكاةِ المِلْكُ التامُّ: مِلْكُ الرَّقَبةِ، ومِلْكُ اليَدِ، ومِلْكُ التصرُّفِ في المالِ، وأن تعودَ فوائِدُه له.

ثانيًا: أنَّ الزَّكاةَ تمليكٌ، والتَّمليكُ في غيرِ المِلْك لا يُتصَوَّر. [1]

ويجب أن نلحظ أن هذه الاشتراكات هي لغرض محدد وليس لشخص محدد معين، بل هم مجموعة من المشتركين لا على وجه التعيين والتحديد، وربما يخرج من شركة التأمين من كان مؤمنا في وقت ولم يحصل على تعويض عن ضرر، وربما دخل آخر واشترك بنفس النظام وحصل على تعويض عن خطر بناء على اشتراكه في صندوق التكافل للشركة من منذ وقت قصير.

مع اتفاقنا في الحكم في عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة وكذلك في أموال المشتركين؛ حيث إن الأموال العامة لم تتحقق فيها صفة الملك التام العيني المحددة وكذلك أموال المشتركين.

ولعل الشيخ الزحيلي- رحمه الله- لا يقصد العموم المطلق وإنما يقصد العموم النسبي لعموم الألفاظ؛ فإنها شبيهة في كون عدم الحصر لفظي فقط.

التكييف الثاني: الالتزام بالتبرع إلى صندوق المشتركين.

ذهب مجموعة من الباحثين والمختصين في المالية الإسلامية إلى أن النموذج الشائع هو بناء التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع بالاشتراكات إلى صندوق التأمين؛ فهو

([1]) الندوة الثامنة ص 101.

التزام بالتبرع من حملة الوثائق – المستأمنين- إلى صندوق خاص يعرف باسم صندوق التأمين أو وعاء التأمين، تشرف على إدارته واستثماره شركة التأمين.
وهذا التكيف ذكره مستند الأحكام الشرعية للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) بعد بيان حقيقة التأمين الإسلامي بأنه: يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. [1]
وقد جاء في مستند الأحكام الشرعية للمعيار ما نصه: مستند كون عقد التأمين عقدا تبرعا لازما للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد، أو الالتزام بالتبرع. [2]
فبحسب هذا النموذج يلتزم المشتركون بالتبرع إلى صندوق التأمين الذي تديره شركة التأمين لمتابعة الأمور التأمينية على أساس الوكالة بأجر، كما تقوم الشركة باستثمار تلك الاشتراكات المتبرع بها على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.
ويتكون من خلال هذا التكييف العلائق التعاقدية الآتية:

أ- علاقة الالتزام بالتبرع بين حملة الوثائق والصندوق، فيلتزم حملة الوثائق عند الاشتراك بالتبرع إلى الصندوق، ويلتزم الصندوق بتغطية الضرر عند وقوعه على المتبرع.
ب- علاقة الوكالة بأجر بين الشركة وصندوق التأمين من حيث إدارة صندوق التكافل والتعويضات التأمينية.
ت- علاقة الوكالة بالاستثمار أو المضاربة من حيث استثمار ما في الصندوق.[3]

وقد أورد مجموعة من الباحثين اعتراضا على هذا التخريج:
<u>أولا</u>: إن الأصل في التبرع أن تنقطع صلة المتبرع بالمال المتبرع به، فلا يجوز له شرعا أن يسترده على رأي جمهور الفقهاء، وعودة المال المتبرع به إلى صاحبه يخرجه من دائرة التبرع خصوصا إذا كان التزاما تعاقديا وفق وثيقة التأمين التكافلي، كما أن عودة الفائض التأميني إلى المشترك في حال الزيادة كذلك يناقض حقيقة التبرع ولهذا فإن قياس التأمين التكافلي على الإلزام بالتبرع غير دقيق.
<u>ثانيا</u>: إن هذا التكييف يتسبب ببطلان عمل شركات التأمين التكافلي؛ حيث إن الالتزام سيكون من طرفين مما يقلب حقيقة المعاملة إلى معاوضة، فهناك ذمتان وهما صندوق

([1]) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، الفقرة(3).
([2]) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، الفقرة(3).
([3]) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، مستند الأحكام ص 702.

المشتركين وهيئة المؤسسين وهناك التزام بينهما، علاوة على أن المشترك لو حصل أن استعاد جزءا من تبرعه قبل انتهاء أجل الوثيقة فإن الاشتراك سوف يرد له وهذا يناقض مبدأ التبرع العام.

ورد المؤيدون لهذا التخريج بأن الالتزام بالتبرع لا يعني بالضرورة صيرورة التبرع إلى معاوضة، بل يبقى تبرعا مع وجود هذا الالتزام، وقد قرر الفقهاء الفرق بين الوعد والعقد؛ فإن الوعد يبقى وعدا وإن كان ملزما.

كما أن هذا الالتزام قد وقع على اعتبارين مختلفين وليس على اعتبار واحد وجهة واحدة، فالالتزام الصادر من الطرفين في شركات التأمين التكافلي على جهتين واعتبارين مختلفين فلا يمكن تسميته عقدا؛ لكون أصل الالتزام من المشتركين على جهة التبرع لصندوق المشتركين وأما الالتزام الصادر من المؤسسين فهو لإدارة التأمين بجميع صوره.

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (49) الوعد والمواعدة: (يجوز الوعد بإنشاء عقد معاوضة في المستقبل، ويقدم الموعود له وعدا لإنشاء عقد معاوضة آخر محله مختلف عن محل الوعد الأول) [1] وهذا النص يبين حقيقة المواعدة وأنها على محل واحد وزمن واحد وهي التي يتصور فيه المنع في بعض الصور.

علما بأن قرار مجمع الفقه الإسلامي أجاز أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية بجعل المواعدة ملزمة. [2]

التكييف الثالث: التخريج على مبدأ التبرع بشرط الثواب.

اقترح بعض الباحثين والمختصين في المالية الإسلامية للخروج من مأزق حصول المعاوضة من جراء الالتزام المتقابل بالتبرع، وما يترتب عليه من فساد المعاملة حينئذ للغرر، تخريجُ المسألة على ما يُعرف فقهاً باسم "الهبة بشرط العوض" أو "هبة الثواب" [3]، فعلى الرغم من وجود شرط الثواب (التعويض) في هذا النوع من الهبة، إلا أن بعض الفقهاء أبقى لها صفة التبرع، فكأنه تبرع من نوع خاص لا يفسده أصلُ شرطِ العوض ولا الغررُ الحاصلُ نتيجة الجهل بمقدار وصفة ذلك العوض، فيكون مِثله ما

---

(1) المعايير الشرعية ص 1191 .

(2)قرار رقم 157 بشأن المواعدة والمواطأة في العقود للطرفين. مجمع الفقه الإسلامي عدد 17 ج 3 ص 681.

(3) اختلف العلماء في أن الهبة هل تقتضي ثوابا؟ فذهب جمهورهم إلى أنها تقتضي ذلك وذهب أحمد والشافعي في قول : إلى أنها لا تقتضي الثواب. أما إذا اشترط العوض في الهبة، فجماهيرهم – ما عدا قولا للشافعي – يقولون: بصحة هذا الشرط لأن هذا الشرط، لا ينافي مقتضى العقد ولأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني- أنظر: التأمين التكافلي دراسة فقهية تأصيلية . أ.د. علي محي الدين القرة داغي- ص243

يكون بين المستأمن وصندوق التأمين؛ فالمستأمن يهب الصندوق، والصندوق يثيب على تلك الهبة، ويبقى الأمر خارجاً عن المعاوضة فلا يفسده الغرر. [1]

يقول الدكتور علي محي الدين القره داغي: هل الهبة بشرط العوض هبة أو بيع؟
إن معظم الفقهاء القائلين بها على أن الهبة بشرط الثواب والعوض تظل هبة تطبق عليها القواعد العامة للهبة، وتختلف عن البيع في أحكامه العامة، وإن كان لها شـــبة به في بعض الأمور.
فالهبة بشـــرط العوض يشـــترط في لزومها القبض عند من يشـــترط القبض في الهبة، وكذلك تطبق عليها أحكام الرجوع من الهبة، قال ابن قدامة: (ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته وإن لم يثب عليها، - يعني وإن لم يعوض عنها -، وأراد من عدا الأب، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور. [2]

ملاحظات على هذا التخريج:

يقول الدكتور عبدالعظيم أبوزيد: وإسـباغ صـفة المعاوضـة بالجملة على هذا النوع "الهبة" لا يجعلها أساساً صالحاً لبناء التأمين عليه بحيث لا يفسده الغرر الواقع فيه، ولا ســـيما أن الغرر في مبدأ التأمين أفحش وأبلغ من الغرر في ثواب الهبة، فهو في الهبة الثواب غررُ وصـــف من حيث قدرُ الثواب لا أصـــلُ وجوده؛ أما في مبدأ التأمين، فهو غرر وجود قبل أن يكون غرر وصـــف، إذ قد يتحقق أصـــل التعويض في التأمين عن تبرع المشـترك وقد لا يتحقق، وذلك عندما لا يقع الضـرر الذي يسـتوجب التعويض في التأمين. هذا فضلاً عن عدم وجود أصل نية التبرع والهبة حقيقةً عند المشترك بالتأمين، والفقهاء الذين لم يسلبوا عن هبة الثواب صفة التبرع عللوا ذلك بوجود أصل نية التبرع عند الواهب. [3]

([1]) البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)– ص1.- بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل- الدوحة- ديسمبر 2011م.

([2]) التأمين التكافلي دراسة فقهية تأصيلية . أ.د. علي محي الدين القرة داغي-م ص250

([3]) البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)– عبدالعظيم أبوزيد ص1.- بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل- الدوحة- ديسمبر 2011م.

التكييف الرابع: أن اشتراكات التأمين من قبيل التبرع القائم على مبدأ التناهد.[1]

ذكر مجموعة من الباحثين والمختصين في المالية الإسلامية أنه: يمكن تكييف اشتراكات المشتركين على مبدأ التناهد، فالتأمين الإسلامي السائد في عالمنا الإسلامي اليوم يقوم على مبدأ التعاون والتبرع، ومبدأ " التناهد " أصل جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده ، وقد أورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته منها الاجماع ، حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، قال: لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً. قال ابن حجر: النهد بكسر النون وفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة.[2]

يقول الدكتورعلي القره داغي: " حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر ، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والانفاق ، فقد يصرف على واحد منهم أكثر ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته، والآخر لا يحتا ج وهكذا ، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع ، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه ، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن هذا " النهد " قد طوّر بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه؛ ومن هنا فإن (النهد) هو الأصل المتفق عليه الصالح ليكون مرجعاً للتأمين التكافلي. [3]

وهذا التكيف كذلك ذكره مستند الأحكام الشرعية للمعايير الشرعية التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد بيان حقيقة التأمين الإسلامي: بأنه يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وقد جاء في مستند الأحكام الشرعية للمعيار ما نصه: مستند كون عقد التأمين عقدا تبرعا لازما للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد، أو الالتزام بالتبرع. [4]

---

(1) النهد في الأصل اللغوي معناه: العون والتعاون ،واصطلاحا هو: قال ابن سيده هو: النفقة بالسوية في سفر مع القوم أي أعانهم ، وقال ابن التين: النفقة بالسوية في سفر وغيره، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن أصله في السفر ، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين ، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة" - فتح الباري شرح صحيح البخاري – 5/ 129.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري – 5/ 128.

(3) التأمين التكافلي دراسة فقهية تأصيلية- أ.د. علي محي الدين القرة داغي- ص241- ط. دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى بيروت – 2004م

(4) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، الفقرة(3).

التكييف الخامس: الالتزام بالتبرع إلى الوقف:

طرح مجموعة من الباحثين والمختصين في المالية الإسلامية في عدة مؤتمرات علمية موضوع إنشاء شركات تأمين تكافلي وفق أسلوب الوقف؛ فيمكن بحسب هذا النموذج بناء التأمين الإسلامي على أساس التبرع إلى الوقف، أي فتخرج أموال المساهمين عنهم في دفعهم لأقساط التأمين على أساس التبرع إلى صندوق الوقف الذي تنشئه شركة التأمين، لا على أساس التبرع إلى صندوق التأمين.

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: " التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفا مثله وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات" [1].

وتتلخص الفكرة في أن تنشأ شركة يقوم المساهمون فيها بإنشاء صندوق للوقف، ويشارك المشتركون بالوقف النقدي لهذا الصندوق الوقفي وفق أسس التأمين التكافلي.
وقد لخَّص الشيخ تقي عثماني أهم الأسباب التي دعته إلى اقتراح نموذج الوقف فيما يلي:
أ. إن تكييف العلاقة بين المشتركين وصندوق التكافل على أساس هبة الثواب لا يسلم من اعتراضات فقهية، ذلك أن الفقهاء القدماء اعتبروا هبة الثواب من باب البيوع، ومن ثم فهي عقد معاوضة يعتريها ما يعتري البيع من غرر وربا وقمار.
ب. إن تكييف العلاقة نفسها على أساس الالتزام بالتبرع يشبه هبة الثواب من حيث مآل الالتزامين (التزام المشترك بالتبرع والتزام الصندوق بالتعويض).
ج. الاضطراب الحاصل بشأن ملكية أقساط التأمين بعد التبرع، وكذا ملكية صندوق التأمين، فلو أثبتنا لهما الملكية لوجبت فيهما الزكاة والميراث. [2]
وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم: 215 (22/11) ما نصه:
المحور الثاني: دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه، انتهت الندوة فيه إلى ما يأتي:
استناداً إلى ما ورد في المادة السادسة عشر من قرار المجمع رقم : 200 (21/6) بشأن الأحكام الشرعية لأسس التأمين التعاوني، والتي تنص على: أنه يمكن تكوين وقف

([1]) نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع- د.عبدالستار أبوغدة ص7.
([2]) بحوث في قضايا فقهية معاصرة – الشيخ تقي عثماني- ج 2، ص 189 - دمشق: دار القلم، ط 2.

نقدي خيري على أســاس وقف النقود؛ يرى المجلس أنه يمكن الاســتفادة من الوقف في تطبيق القرار السابق من خلال ما يأتي:

- يجوز إنشــاء صــناديق وقفية تكافلية تقوم بتغطية بعض الأخطار من ريع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين، كما يجوز لها قبول التبرعات، ولا مانع شرعاً من الإنفاق من أرباح ما وقف، ومن الأقســـاط المقررة، والتبرعات المقدمة؛ لتغطية هذه الأخطـار، وتتولى الجهـات المشـــرفـة على الأوقـاف في الـدول المتعـددة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بصـناعة التأمين التعاوني تنظيم هذا النوع من النشاط وفق ما تراه محققاً للمصلحة وملتزماً بمبادئ العدالة.
- يجوز اقتطـاع جزء من الفـائض التـأميني ليكون وقفـاً نقـديـاً ودعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة المخاطر التي تم التأمين عليها.
- يجوز لشـركات التأمين الإسـلامية إنشـاء صـندوق وقفي بمسـاهمات نقدية تقتطع من الفوائض التأمينية ليســتخدم ريعه في حالات العجز أو التعثر لهذه الشركات المشاركة في الصندوق.

وبناءً على هذا فيمكن الاســتفادة من الوقف في مجال التأمين التعاوني، ولكنه ليس بديلاً عن الصيغ التي بيّنها المجمع في قراره." [1]

وتكون آلية ذلك الصندوق على النحو الآتي:

أن يتم إنشاء صندوق برأسمال معين وقفا على أعمال التأمين يكون له شخصية اعتبارية مســـتقلة يحق له بها امتلاك الاموال واســـتثمارها حســـب اللوائح المنظمة لذلك؛ إن مصـــارف الوقف في هذه الحالة تكون مخصـــصـــة لأعمال التأمين من دفع مبالغ التعويضات المستحقة للمشتركين بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والتشغيلية وغيرها، حيث أن هذه التعويضات المدفوعة ليست عوضا عن اشتراكهم في الصندوق وإنما هو عطاء مستقل من الصـندوق الوقفي لدخولهم في مصـارف الوقف وفي جملة الموقوف عليهم؛ ذلك أن أموال الصـــندوق ليســـت وقفا وإنما ينتفع بها الوقف وتصـــرف في مصارفه. [2]

وهذا القول مع وجاهته العلمية وتأصيله الفقهي المتين غير أن المعول به اليوم في غالب شــركات التأمين التكافلي تنتهج شــكل التبرع وليس الوقف، وربما الســبب في ذلك هو اشـــتهار أســـلوب شـــركات التأمين التكافلي القائمة على التبرع وهي محققة لكثير من المتطلبات التأمينية وفق أسـلوب شـرعي مقبول، مع سـهولة التنظيم التجاري، معززة

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- قرار رقم: 215 (22/11).

([2]) التأمين التكافلي من خلال الوقف، مؤتمر التأمين التعاوني- د. يوسف بن عبد الله الشبيلي – ص -9 وما بعدها.

بالنظرة القانونية التشـريعية المعمول بها اليوم ، وربما الفكرة التجارية تجعل المنظمين للقوانين يترددون في فتح مجال الوقف بالشكل التجاري وذلك حماية للوقف، ولكن على العموم فالفكرة مقبولة من الناحية الشرعية كما أسلفنا، وإذا ما تم تقنين تلك الفكرة بإطار قانوني سليم يضمن للوقف خصوصيته ويوظفه وفق شكلٍ تعاوني مناسب فهو من باب توسـيع مجالات الوقف في المجتمع ومسـاهمته في أداء دور اجتماعي تكافلي في المجتمع.

الاختيار:

بعد هذا العرض فالذي يظهر لي- والله أعلم - هو: أن التكييف الفقهي لاشـتراكات المشـتركين لوعاء التأمين التكافلي يقوم على أسـاس "التناهد" وهي عبارة عن "شـركة إباحة خاصـة" ؛ فالتبرع وفق مبدأ " التناهد " هو الذي ينظم هذه العلاقة، وتنتظم من خلاله أحكامه وآثاره، فالتأمين التعاوني بالصـورة المعمول بها اليوم؛ هو أن يقوم المسـتأمنون بالتبرع بشـكل خاص فيه معنى المشـاركة بالإباحة الخاصـة، فليس التبرع تبرعا محضا، وإنما هو تعاقد محدد وفق وثيقة التأمين، على أن يتعاون بعضهم البعض عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعته شركة التأمين التكافلي لتفتيت المخاطر.

وعليه فلا تعتبر الاشتراكات في شركات التأمين التكافلي من المشتركين تبرعا محضا؛ إذ حقيقة التبرع هو انقطاع صلة المال المتبرع به عن صاحبه، وتطبيق التأمين التكافلي على خلاف ذلك في رجوع الفائض التأميني وحتى التعويضات إلى المشتركين.

فهذه الأقساط في حقيقتها مشـاركة بإباحة الانتفاع وفق مبدأ التناهد، فالمشـترك المتبرع وفق المناهدة يعطي ويأخذ ولا تضـر الجهالة فيما يأخذ المشـترك، ولا يعتبر مفسـدا للتأمين التكافلي؛ لأن المقصود منها المواساة والإرفاق.

وقرره الباجي بقوله: إن اجتمع مع رفقائه فجاءوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض. [1]

ولا تعتبر المناهدة تبرعا محضـا والذي يقتضـي تمليك المال للمتبرع له وانقطاع صـلة المال عن ملكية المتبرِع، وإنما عبر الفقهاء عنها بالإباحة.

قال العيني: النهد إخراج الرفقاء النفقة في السـفر وخلطها، ويسـمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس، وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شـيء، وإنما هو من باب الإباحة. [2] فالمراد إباحة بعضـهم بعضـا وليس تمليكا، وعليه فالمراد بالتبرع ليس التمليك المحض وإنما أراد التبرع المشـوب بالشـركة، فتخريج التأمين التعاوني على المناهدة تخريج صـحيح لأنه ليس تبرعا محضـا وإنما مشـوب بشركة الإباحة الخاصة، فلا يوجد ربا ولا غرر ولا ميسر من هذه الحيثية.

([1]) التاج والإكليل – المواق ج7 ص464-466 – (دار الكتب العلمية- الأولى-1416هـ-1994م).

([2]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين محمد العيني- 13/ 80 .-دار الفكر –بيروت.

ولهذا فالتكييف الأقرب للتأمين التعاوني هو شـــركة إباحة خاصـــة قائمة على مبدأ المناهدة.
أما كونها شـــركة فقد نص البخاري على أن المناهدة شـــركة فقال :"باب الشـــركة في الطعام والنهد والعروض" أي : شـــركة إباحة خاصـــة، ولهذا قال العيني : [1] "وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا بالموجود، قال بعضـــهم: وفيه :جواز هبة المجهول. قلت: ليس شـــيء في الحديث يدل على هذا، وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضا والإباحة، وهذا لا يسمى هبة، لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة.
وأيضا فالهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما، ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء.
قال الجصاص في تفسيرقوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة } الآية تدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشرى بها والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة وإن كان بعضهم قد يأكل أكثر مما يأكل غيره، وهذا الذي يسميه الناس المناهدة ويفعلونه في الأسفار، وذلك لأنهم قالوا : فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ، فأضاف الورق إلى الجماعة، ونحوه قوله تعالى : { وإن تخالطوهم فإخوانكم }، فأباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وأن تكون يده مع أيديهم مع جواز أن يكون بعضهم أكثر أكلا من غيره، وفي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشرى ؛ لأن الذي بعثوا به كان وكيلا لهم . [2]
ويعزز ذلك التخريج ما ذكره الحنفية في الأنهار والتّرع الصّـغيرة المشـتركة بين أناس معيّنين فلا يجوز لأحد غير الشّـركاء الانتفاع بهذا الماء إلا بإذن الشّـركاء جميعهم - إلا الشَّـفَه فلا تمنع - أيّ الشّـرب، إلا إذا كان الشّـرب منه يضـرّه، كسـقي الإبل الكثيرة من المجرى الصّـغير فيمنع؛ لأنّه يضرّ أهله، فهي شركة إباحة خاصة.
قال في المجلة العدلية:" حق الشـــرب في الأنهار المملوكة أي في المياه الداخلة في المجاري المملوكة هو لأصـــحابها وللآخرين فيها حق الشـــفة فعليه لا يســـوغ لأحد أن يسقي أراضيه من نهر مخصوص بجماعة أو جدول أو قناة أو بئر بلا إذنهم لكن يسوغ له شـرب الماء بسـبب حق شـفته وله أيضـا أن يورد حيواناته ويسـقيها إذا لم يخش من تخريب النهر أو الجدول أو القناة بســـبب كثرة الحيوانات وكذلك له أخذ الماء منها إلى داره وجنينته بالجرة والبرميل".
وقال ابن عابدين:"(قوله في كل ماء لم يحرز) اعلم أن المياه أربعة أنواع.
الأول: ماء البحار ولكل أحد فيها حق الشفة؛ وسقي الأراضي فلا يمنع من الانتفاع على أي وجه شاء،
والثاني: ماء الأودية العظام كسيحون، وللناس فيه حق الشفة مطلقا وحق سقي الأراضي إن لم يضر بالعامة.

([1]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين محمد العيني- 13/ 80 .
([2]) أحكام القرآن للجصاص - ج3 ص314- دار الفكر بيروت -1414هـ-1993م.

والثالث: ما دخل في المقاســم أي المجاري المملوكة لجماعة مخصــوصــة، وفيه حق الشفة.
والرابع. المحرز في الأواني ينقطع حق غيره عنه وتمامه في الهداية.
وحاصله: أن لكل أحد في الأولين حق الشفة والسقي لأرضه وفي الثالث حق الشفة فقط ولا حق في الرابع لأحد".
وكذلك ما قال الشــيخ محمد أبو زهرة- رحمه الله - في تفســيره: "في بيان التعاون في الأســرة في المال وما توجبه النفقات، وكأن مال الأســرة شــركة بينهم، وإنها شــركة يفرضــها التعاون، وسد حاجة المحتاج"، وقال:" وقد قال تعالى في تأكيد معنى التعاون، وشركة الأسرة: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) أي تأكلون مجتمعين، أو أشتاتا جمع شت وهو التفرق، أي تأكلون جماعات وفرادى".[1]
فسماها شركة الأسرة وهي قائمة على التعاون، ومقتضى الإباحة الخاصة عدم دخول غير المخصوصين فيه.
كما لا يشــكل على هذا التخريج أن المشــتركين يعود لهم شــيء من الفائض؛ حيث إن شــركة الإباحة الخاصــة قائمة حتى مع عدم وجود التعويضــات، وأصــله " الأكل" في المناهدة، فربما لا يأكل بعضهم.
ولذا لا تجب الزكاة في أموال المشتركين ولا أموال الفوائض ما لم تعاد إلى المشتركين؛ لكون أصــل المال في حقيقته أبيح للآخرين فليس بمال مملوك لشــخص معين، والمال الزكوي يجب أن يكون مملوكا لشخص معين حتى تجب فيه الزكاة.
كما أن أموال الاشــتراكات لم تبق على ملك المشــتركين وفق مفهوم الإباحة الخاصــة؛ لأنه أخرجه لغيره لينتفع به، فالمال إما أن يكون له مالك أو لا، فإن كان له مالك وجب عليه أن يزكيه، وفي صــورتنا لا يملكه المخرِج- المشــترك-؛ لأنه خرج عن ملكه لغيره ولا يملكه المنتفعون لأنه مباح لهم لا تمليك فيه، فلو لم نقل إنه خرج عن ملك المشــترك لم يكن لأصحاب النهد الانتفاع بمال الغير، ومقتضى ذلك أن من مات من أصحاب النهد فإن الورثة لا يملكون استرجاع المدفوع.
وقد يقال: إن التأمين التعاوني تقوم عليه شركة إدارة بخلاف المناهدة.
فالجواب: أن الحنابلة قد نصــوا على أنه يدفع إلى رجل منهم لينفق عليهم قال في المنتهى وشــرحه:"(، وتباح المناهدة)، ويقال: النهد (وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شــيئا من النفقة) إن لم يتساووا (ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا فلو أكل بعضهم أكثر) من رفيقه (أو تصدق) بعضهم (منه فلا بأس) لم يزل الناس يفعلونه نصا".[2]
وقد يقال: إن المناهدة إذا انتهى غرضها فإن الظاهر إرجاع النهد إلى أصحابه ولا يستأثر أحد به.
فالجواب: أن المناهدة في التأمين أيضــا تنتهي بانتهاء الغرض وقد اتفق الشــركاء على أن المدة الزمنية عام أو أكثر إقامة للزمن مقام الأكل في الشركة بالطعام.

---

(1) زهرة التفاسير – الشيخ محمد أوبزهرة –في تفسير سورة النور ص –5230.- دار الفكر العربي.
(2) شرح منتهى الإرادات منصور البهوتي ج3 ص38-39- (عالم الكتب-الطبعة الأولى-1414هـ-1993م).

وهذا الانتهاء تنظيمي إجرائي لا يخرم أصل المسألة فأشبه المسافر الذي اشترك مع القوم وأكل فلما شبع ارتحل، وكذلك في التأمين من حصل له الغرض فإنه يرتحل.
والتناهد هو أحد التكييفين الذين ذكرا في مستند الأحكام الشرعية لمعيار التأمين الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة بعد بيان مفهوم التأمين الإسلامي غير أنه لم يشر إلى اعتبار شركة الإباحة في شكل المناهدة أو في شكل الإلزام بالتبرع، حيث جاء ما نصه: مستند كون عقد التأمين عقدا تبرعا لازما للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد، أو الالتزام بالتبرع. [1]
كما لا يعتبر هذا التناهد دينا للشركة ولا عليها؛ لبقاء أصل الإباحة والمناهدة القائمة على التبرع الخاص.
يقول الدكتورعلي القره داغي: إن نظام التعاون والمواساة يقوم على مبدأ التسامح ، وأن باب المعروف واسع جداً لا يقيد بقيود البيوع والمعاوضات ، حيث رأينا في هذه الأحاديث أنه لم ينظر إلى ميزان القسمة بالسوية، لأنه من باب المعروف، وأن القسمة هنا ليست القسمة المعروفة لدى الفقهاء ، وإنما هي إباحة بعضهم بعضاً بموجود، وهكذا الأمر في التأمين التكافلي حيث يقوم على مبدأ التعاون والتسامح والمواساة ، وليس على عقد التبرع الفردي فمهما حاولنا تطويعه فالتأمين التكافلي ليس من باب التبرع المحض، وأن الهبة بشرط الثواب قد تلاحظ عليها بعض الملاحظات، وأما النهد فهو نظام تعاوني مشترك ينطبق تماماً على التأمين التعاوني في أصله ومبادئه، ولذا كان من حسن استنباط الإمام البخاري أن ذكر أحاديث النهد في كتاب الشركة، وليس في أبواب الهبة، أوغيرها، وإذا كان أساس التبرع معتمدا في التأمين التعاوني الإسلامي لدى المجامع وفقهاء العصر، فإنه يثار التساؤل حول نوعية العقد الذي ينظم عقد التأمين التعاوني الإسلامي، لأنه ليس عقد هبة محض، لأن في العقد اشتراطا بدفع التعويض، وهذا يقربه من الهبة بعوض، وكذلك عودة الفائض إلى المشتركين تبعده قليلا عن الهبة العادية، ومن هنا اخترنا عقد "النهد".[2]

المبحث الثاني: العلم والملك في مال الزكاة.

سبب إيراد هذا المبحث هو الاستشكال المذكور في خطاب الاستكتتاب؛ وهو ما قررته الفقرة (ج) من قرار الندوة الثامنة؛ من وجوب الزكاة في فائض صندوق التأمين، ويشكل على هذا أن نصيب كل مشترك من الفائض يتعذر العلم به من قبل المشترك في التأمين التكافلي؛ لأنه متراكم من مخصصات وفوائض سنين متعددة.
يقول الدكتور محمد عثمان شبير:

([1]) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، الفقرة(3).
([2]) التأمين التكافلي دراسة فقهية تأصيلية- أ.د. علي محي الدين القرة داغي- ص241- ط. دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى بيروت – 2004م

" اتفق الفقهاء على أنه يشترط في تمام الملك الموجب للزكاة أن يكون المالك محصورا غير مبهم، سواء كان فرداً أم جماعة، فلا تجب الزكاة في المال المملوك لغير معين أو غير محصور أو مبهم كما في المرافق العامة من أنهار، وبحار وطرقات وحدائق ومستشفيات عامة، لأنها ليست مملوكة لمعينين ولا محصورين، وإنما هي مملوكة لمجموع الأمة .

ثم نقل عدة نصوص عن أئمة المذاهب على النحو الآتي:

قال الطحاوي الحنفي في تقسيم الأراضي بالنسبة إلى أخذ الخمس من الكنز: " الأرض على أربعة أقسام . الرابع: أرض مملوكة لغير معينين: كأراضي مصر الغير موقوفة، فإنها وإن كانت خراجية الأصل، إلا أنها آلت الى بيت المال لموت المالكين من غير وارث، كما صرح به صاحب البحر في التحفة المرضية في الأراضي المصرية، فهي مملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصاريفهم المعلومة".

قال القرافي المالكي:" وأما عين المعينين فيشترط، لأنهم لا يملكون إلا بالوصول."

وقال ابن رشد المالكي في ترجيح عدم الزكاة على الوقف على مساكين:" ولامعنى لمن أوجبها على المساكين، لأنه يجتمع في ذلك سببان: أحدهما : أنها ملك ناقص ، والثاني :" أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم". وقال النووي الشافعي: " ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد، أو الرباطات أو القناطر، أو الفقراء ، أو المساكين لا زكاة فيها، إذ ليس لها مالك معين، هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور".

وقال الشربيني: " ضم في الحاوي إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين: إحداهما: كونه لمعين. والثاني : كونه متيقن الوجود".

وقال الرحيباني الحنبلي: " ولا زكاة في موقوف على غير معين: كعلى الفقراء ، أو موقوف على مسجد ، أو مدرسة ، أو رباط ونحوه لعدم تعين المالك". ومما يؤيد هذا الشرط قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبة 103) فالخطاب في هذه الآية موجه إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم- ليأخذ الزكاة من أصحاب الأموال المعينين المحصورين، لا من أصحاب الأموال غير المعينين. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل – حينما بعثه إلى اليمن- "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم". فقوله : " تؤخذ من أغنيائهم يدل على أن الزكاة تؤخذ من المعينين ، لا من غيرهم ، ولأن الزكاة فيها تمليك للمستحقين لها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والتمليك إنما هو فرع عن الملك لمعين، فلا

يتحقق التمليك من غير المعين، ولأن غير المعين لا يمكن من التصـرف فيما يملك، فلا تجب عليه الزكاة " [1].

وفي ظني أن نتيجة هذه الأقوال هو عدم وجوب الزكاة في الأموال المتحصـلة من المشـتركين في نظام التأمين التكافلي، كما لا تجب الزكاة في الفائض التأميني الخاص بهم أيضـا، والذي يكون نتيجة صـافي مبلغ الاشـتراكات بعد حسـم التعويضـات التعويضـات؛ وذلك لكون المالك في الفائض التأميني لا يعود لفرد بعينه بل هو وعاء مشترك لمجموعة من المشتركين تحصلت منهم تلك الأموال وتم صرف بعضها في سـبيل تعويض البعض، ولهذا لا يمكن معرفة ما يخص كل واحد منهم على حدة، وخصوصا أن أساس تحصيل تلك المبلغ كان على جهة المناهدة القائمة على مبدأ شركة الإباحة الخاصـة أو على جهة التبرع كما علل المعيار الشـرعي لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فلم يتم الإيجاب على الأصل وهي مجموع الاشـتراكات كما قررته الندوة الثامنة فلا يتم الإيجاب على الفرد غير المعين من باب أولى.

ما لم يتم إعادة الفائض التأميني على المشـتركين بالفعل، ففي هذه الحال إذا تم قبضـه فإن الشخص يضم هذه الأموال المقبوضة إلى أمواله ويزكيها وفق الشروط الواجبة في الملك الخاص.

وأما القياس – كما ذُكِر في بعض بحوث الندوة الثامنة- أنه يطبق في هذه الحالة الخلاف في مسألة زكاة ربح المضاربة: هل هو قبل أو بعد ظهوره؟ فأظن أنه ليس قياسا دقيقا؛ حيث إن أموال المشتركين قبل إعادة توزيعها - وإن تم استثمارها بنظام المضاربة- تبقى مالا متبرعا به وفق مبدأ المناهدة لصالح صندوق المشتركين، وليس ملكا خاصا لشخص معين، ومحل البحث يتناول الأموال التابعة للمشتركين طالما كانت في نطاق الشركة ولم تصرف أو تخرج من الشركة، وهي من ضمن حساب المشتركين والذي تديره شركة التأمين التكافلي.

وقد جاء في قرار رقم: 200 (21/6) مجلس مجمع الفقه الإسـلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسـلامي بشـأن الأحكام والضـوابط الشـرعية لأُسـس التأمين التعاوني ما يبين مرجعية الحق لاشتراكات المشتركين في شركات التأمين التكافلي ما نصه: المادة الخامسة: ملكية الاشتراكات وعوائد استثماراتها: تعدّ الاشتراكات وصافي

(1) زكاة المال العام – د. محمد عثمان شـبير – الندوة الثامنة لقضـايا الزكاة المعاصـرة -1998 م – ص 358.مع ملاحظة أنه تم نقل النصوص من البحث المذكور .

عوائد اســتثماراتها حقوقا لصــندوق التأمين التعاوني، وتحدّد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين، وشروط الاستحقاق في التعويض، أو الفائض التأميني. [1]

كما يمكن أن يوجه عدم الوجوب بأن المشتركين لا يملكون أموال الاشتراكات على وجه الإســتقرار وإن كانت موجهة لمصــلحتهم، أو بعض الفوائض ربما ترجع عليهم، فهذا لا يغير من الحكم الفقهي، فهذا الملك يعتبر غير مســتقر على شــخص غير معين، ويقرر الفقهاء أن من شروط الزكاة: الملك المستقر.

وقال شيخ الاسلام بن تيمية: وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمِلْكَ هُوَ الْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الرَّقَبَةِ بِمَنْزِلَةِ الْقُدْرَةِ الْحِسِّيَّةِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَثْبُتَ الْقُدْرَةُ عَلَى تَصَــرُّفٍ دُونَ تَصَــرُّفٍ شَرْعًا ، كَمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ حِسًّا ، وَلِهَذَا جَاءَ الْمِلْكُ فِي الشَّرْعِ أَنْوَاعًا ، فَالْمِلْكُ التَّامُّ يُمْلَكُ فِيهِ التَّصَرُّفُ فِي الرَّقَبَةِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَيُورَثُ عَنْهُ ، وَفِي مَنَافِعِهِ بِالإِعَارَةِ وَالإِجَارَةِ وَالانْتِفَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [2]

وجاء أيضــا في أسـنى المطالب: لَو آجَرَ غَيرَهُ دَارًا أَربع سِنِينَ بِمِائَةِ دِينارٍ مُعَيَّنَة أَوْ في الذِّمَّة وسـلَّمهَا الْغَيرَ إليهِ لَمْ يُزَكِّ يعني لمْ يَلْزمهُ أَنْ يُخْرِجَ إلا زَكَاةَ مَا اسْـتَقَرَّ عَلَيهِ مِلْكهُ؛ لأَنَّ مَا لَم يَسْتَقِرَّ مُعَرَّض لِلسُّقُوطِ بِانْهِدامِ الدَّارِ فَمِلْكهُ ضَعِيفٌ. [3]

فتبين من ذلك كله أن اشتراكات المشتركين في شركات التأمين التكافلي ليس فيها زكاة لعدم تحقق شروط الزكاة الواجبة في المال المزكى.

المبحث الثالث: العلاقة بين المشتركين والمساهمين في شركات التأمين التكافلي:

سبب إيراد هذا المبحث هو الاستشكال المذكور في خطاب الاستكتاب؛ وهو ما قرره دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي في نص البند (114) أن الاشــتراكات ليســت في الواقع دينا لها على المشــتركين، لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع، فهي في حكم الدين، وهذه الطريقة تؤدي إلى أن الملتزم هي الشــركة وليس صـندوق المشـتركين، وهذا يخالف الأسـاس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضـي الفصـل بين حسـاب المشـتركين وحسـاب حملة الأسـهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

وإن من أهم ما يميز شــركات التأمين التكافلي، أنها تتكون من كيانين أو هيئتين تتبادلان المنافع، وتوزع بينهما الأدوار، وهما:

([1]) قرار رقم: 200 (21/6) بشــأن الأحكام والضــوابط الشــرعية لأُســس التأمين التعاوني من مجلس مجمع الفقه الإســلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإســلامي المنعقد في دورته الحادية والعشــرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م.

([2])أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري- ج1 ص357-358.- دار الكتاب الإسلامي.

([3]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج4 ص103-107-(دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1408هـ-1987م).

أولا ـ هيئة المؤسسين (المساهمين):

وهم الموقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ومن ينضم إليهم لاحقا في المساهمة في رأس المال.

ثانيا ـ هيئة المشتركين (المستأمنين):

وهم المشتركون الذين تكافلوا وتعاونوا بشكل نظمته الشركة لترميم المخاطر والأضرار التي تنزل بواحد منهم، ويكون ذلك من حصيلة أقساطهم التي يدفعونها على سبيل التبرع وفق مبدأ المناهدة .

فينتج عن ذلك وجود حسابين منفصلين للشركة:

حساب المساهمين : حيث تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين واستثمارات أموالهم، وتكون الأرباح المحققة من تلك الاستثمارات لحقوق المساهمين فقط، كما تخصم المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حساب المساهمين وحدهم، وبعدها يتم توزيع الأرباح الصافية للاستثمارات وفق الضوابط المقرة في النظام الأساسي.

والحساب الثاني لهيئة المشتركين: فتمسك الشركة حسابا منفصلا لنشاطها في مجال التأمين وإعادة التأمين طبقا لما يحدده النظام الأساسي، وتقوم بالخصم من رصيد حسابات المشتركين ما يتعلق بعمليات التأمين وإعادة التأمين من مصروفات، كما يجري التصرف في صافي الفائض التأميني وفق القواعد والأسس التي يضعها النظام الأساسي ومجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية .

وشركة التأمين التكافلي ملتزمة بمبادئ عامة تنظم عملها المالي والإداري، فتلتزم الشركة في مباشرة أعمالها بإطار عام ينظم العلاقة بين المساهمين والمشتركين؛ فتسعى شركة التأمين التكافلي إلى تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة؛ وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقا للأسس التي يحددها مجلس إدارة الشركة وفق النظام الأساسي للشركة والأنظمة المرعية.

وما ينتج عن ذلك من فائض من أموال الاشتراكات تقوم الشركة بتنميته واستثماره، وما يحصل من ربح وعوائد يوزع وفق مبدأ عقد المضاربة، فتأخذ الشركة حصتها كمضارب ويأخذ صندوق الاشتراكات حصته من الأرباح، وقد تقرر الشركة إعادة توزيع الفوائض أو الاحتفاظ بها كمخصصات واحتياطيات لتقوية مركز المشتركين في التعويضات وبما يتفق مع القوانين المرعية في هذا الشأن .

ولا نفصل كثيرا في شكل ذلك التوظيف للأموال هل هو: وكالة بأجر أم مضاربة أم مشاركة، أم غيرها من الصور والتي تختلف فيها الأنظمة والممارسات ، ولكن ما يعنينا

هنا هو بيان انفصـــال كلا الكيانيْن عن بعضــهما البعض لتحقيق المقصــود من النموذج المقبول شرعا وهو فصل حسابات المشتركين عن المساهمين لتجنب الصورة التعاقدية المفســـدة للنظام التأميني كما تم الإشـــارة إليه في مبررات البطلان في قرار المجمع للتأمين التجاري التقليدي.

ومن المقرر أن اســتثمار هذه الفوائض التأمينية ربما يختلط مع أموال المســاهمين وفق مبدأ الخلطـة، ويراعى في ذلك المبـادئ المقرة من كون المســـاهمين في هذه الحـالة يعتبرون شريكا مضاربا، مع وضوح العلاقة بين الكيانين كما أسلفنا.

وهذه العلاقة تبين بوضوح أن الاشتراكات ليست في الواقع دينا للشركة على المشتركين ولا عليها، وهذا هو الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حســاب المشــتركين وحســاب حملة الأســهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

كما أن المشــترك عند تخلفه عن دفع الاشــتراك المحدد فلا يزيد الأمر عن أن التغطية التأمينية تكون غير ســـارية المفعول دون التزام إضـــافي على العميل، ولو كانت دينا للشركة لكان لشركة التأمين مقاضـاة المشترك، ومعظم شركات التأمين التكافلية وحتى التقليدية منها أيضـــا لا تُفعّل التغطية التأمينية ما لم يقم المســـتأمنين بدفع ما عليهم من أقسـاط التأمين، سـواء أكان الاشـتراك على دفعة واحدة أم على دفعات محددة، مما يؤكد أن هذا الالتزام ليس بشكله القانوني المتعارف عليه.

جاء في مســتند الأحكام في المعيار الشــرعي رقم (26) التأمين الإســلامي ما نصــه: الشركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في التأمين الإسـلامي فلا تملك قيمة الاشـتراك، لأن الأقسـاط تصـبح مملوكة لحسـاب التأمين. [1]

ومما سـبق يتبين أن الاشـتراكات ليسـت في الواقع دينا على شـركة التأمين التكافلي أو لها، بل هي مساهمات من المؤمن لهم – المشتركين - الذين اشتركوا في الوعاء التكافلي المنفصل عن حساب المساهمين والشركة.

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، ص 704.

المبحث الرابع: القرض الحسن من المساهمين لصندوق المشتركين وأثره في الزكاة.

من العلاقات المهمة بين المساهمين والمشتركين هو حالة حصول عجز في صندوق المشتركين بسبب كثرة التعويضات التأمينية عن الرصيد المتوفر في حساب المشتركين المخصص لمواجهة الأخطار المؤمن عليها في تلك الفترة المالية، وعليه فتتشكل علاقة ثانوية بين المؤسسين والمشتركين تظهر في تعهد المؤسسين بسد عجز صندوق المشتركين من أموال الشركة على سبيل القرض الحسن، على أن يسدد هذا القرض الحسن من الفائض التأميني في السنوات المقبلة.

وهذا التطبيق قد جرى عليه العمل في معظم شركات التأمين التكافلي، وقد أجازت المعايير الشرعية ذلك القرض، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين الإسلامي: الفقرة 8/10 – ما نصه: في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين. (1)

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي أيضا برقم: 200 (21/6) في المادة التاسعة: العجز في صندوق التأمين التعاوني، وحالاته:

في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ. الاستدانة من طرف ثالث.

ب. الإقراض قرضاً حسناً من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج. رفع مبلغ الاشتراكات، إذا رضى المشاركون.

د. الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

كما يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية." (2)

([1]) المعايير الشرعية ص692- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

([2]) قرار رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م.

ولا يظهر إشكال فقهي لذلك؛ حيث إن القرض الحسن جاء من قبل المؤسسين بشكل رضائي، وقد تم التأكيد من قبل الشركة في نظامها الأساسي على هذا المبدأ، ومن أجل إنجاح هذا النظام التكافلي؛ فإن هذا المبدأ يعتبر من قبيل الإحسان والتعاون على البر والتقوى الذي جاءت الشريعة الإسلامية بتعزيزه، خصوصا وأن القرض سوف يرد بمثله دون زيادة فانتفى المحظور، كما لا يوجد شبهة قرض وشرط؛ حيث إن نظام صندوق المشتركين قائم على أساس التبرع وليس من باب المعاوضة؛ لا مع المؤسسين ولا مع المشتركين أنفسهم.

جاء في مستند الأحكام في المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي في جواز القرض الحسن والالتزام به ما نصه:

مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله تعالى:" أوفوا بالعقود" ثم حيث حُمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والوعود وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية. [1]

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، ص 704.

المبحث الخامس: النظر في بنود دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي والمعالجات المحاسبية لحساب زكاة شركات التأمين التكافلي وذلك من المادة (113) إلى المادة (127) .

بعد المقدمة لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع التأمين التكافلي ، فأستعرض البنود التفصيلية لبنود دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي والمعالجات المحاسبية لحساب زكاة شركات التأمين التكافلي وذلك من المادة (113) إلى المادة (127) ، وذلك بغرض المراجعة وإعادة النظر الفقهي، حيث سأذكر نص البند الوارد في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي وبعدها أقوم بالتعليق على المادة وفق ما تم تقريره من مسائل في هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

- (113) الموجودات الثابتة والمتداولة. [1]

التعريف المحاسبي :

لا تختلف الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي عن الموجودات الثابتة والمتداولة للشركات الأخرى المبينة في الدليل، وإن كانت قد تأتي تحت أسماء أخرى.

التقويم المحاسبي:

تقوم الموجودات الثابتة والمتداولة كما هو مبين في الدليل بحسب نوعها.

الحكم الشرعي :

تطبق على الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي الأحكام الشرعية التي تطبق على الموجودات المماثلة لها لدى الشركات الأخرى حسبما هو مبين في الدليل العام، وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي وإعادة التأمين التقليدي.

التعليق:

أقترح حذف عبارة(وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي وإعادة التأمين التقليدي) وذلك لكون الحكم الشرعي في الباب الثامن تحت عنوان: (التأمين التكافلي) والدليل جاء لمعالجة زكاة شركات التأمين التكافلي الإسلامي دون غيرها، ومعلوم أن الشركات التقليدية لها حكم مختلف في معالجة أصولها الزكوية من حيث تصنيفها كموجودات زكوية على التفصيل في الشركات التقليدية، خصوصا فيما يتعلق بالأصول

(1) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات – بيت الزكاة الكويتي- ص 91 – الطبعة الرابعة 2015 م بيت الزكاة الكويتي .

غير الشــرعية، أو الأدوات المالية غير المتوافقة مع أحكام الشــريعة الإســلامية، ولذا أقترح وضع دليل خاص لمعالجة زكاة الشركات التقليدية.

(114) حقوق الشركة على الشركات والمشتركين

التعريف المحاسبي

هي المبالغ المستحقة للشركة على شركات التأمين الإسلامي أو إعادة التأمين الإسلامي وعلى الشركات الأخرى وعلى المشتركين (حملة الوثائق).

التقويم المحاسبي:

تقوم هذه الحقوق بالمبالغ المستحقة بعد حسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

الحكم الشرعي :

إن المبالغ المستحقة للشركة على الشركات الأخرى أو المشتركين (حملة الوثائق) تزكى زكاة الديون ، أي تزكي الحقوق بعد حســم المبلغ المشــكوك في تحصــيله وإذا كان مع المبالغ فوائد فإنه يجب التخلص منها بصــرفها في وجوه الخير، فإن اقتصــرت الشــركة على إخراج زكاتها فقط دون التخلص منها فتكون قد أخرجت بعض الواجب وهذا طبقاً لفتوى الندوة الثانية بشأن زكاة المال الحرام.

وهنا ملاحظة:

الاشــتراكات ليســت في الواقع ديناً لها على المشــتركين لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع فهي في حكم الدين، وعليه فإن الزيادة المضــافة في الاشــتراك عند تقسـيط دفعه ليسـت محرمة لأنها تحديد مبتدأ للالتزام، هذا خاص بشــركات التأمين الإســلامية أما شــركات التأمين التقليدي فإنها تعتبر الاشتراكات دينا لها على المشتركين.

التعليق:

1- التعريف المحاســبي المذكور في الدليل غير دقيق؛ حيث ســاوى بين التزامات المشــتركين والتزامات الشــركات الأخرى، علما بأن لكل حكمه المختلف، كما أن التعريف قد يشـتمل على حقوق المسـاهمين للشـركة وكذلك المشـتركين، وقد تم التعامل معهما بنفس الكيفية وهو غير دقيق.

2- يجب التفرقة بين ما يعطى لصـندوق المشـتركين لسـد العجز عن طريق القرض الحسـن، وبين مجموع الاشـتراكات؛ فأما الاشـتراكات: فالأصـل أن حسـاب المشـتركين منفصل عن حساب المساهمين وعليه فإن الاشتراكات ليست دينا على الشركة، كما أنها ليست التزاما عليها؛ حيث إن التكييف الفقهي لتلك الاشتراكات هو أنها أموال متبرع بها وفق مبدأ المناهدة قائمة على شركة الإباحة الخاصة لغرض مخصص وذلك بصرفه في أوجه التأمين المتفق عليها في الوثيقة التأمينية، وذلك بناء على قاعدة "النهد" المذكورة سـابقا، وهذه الأموال (الاشـتراكات) ليس فيها زكاة، علما بأنه قد جاء في الندوة الثامنة

لقضـايا الزكاة المعاصـرة عند مناقشـة التأمين التكافلي كتطبيق من تطبيقات المال العام تأكيد ذلك؛ ففي القرار الصـــادر عن الندوة الثامنة نص جزء منه على ما يتعلق بحكم زكاة شـــركات التأمين التكافلي في الفقرة (ب) جاء فيه: " لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي(الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام." وقد بينا معارضتنا سابقا لتكييفها أساس المال العام.

ومن الخطأ كذلك اعتبار هذه الاشتراكات التزاما للشركة أو عليها، ولهذا يجب عدم معاملة الاشتراكات معاملة الالتزامات على الشركة، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم.

وأما القرض الحسن من المساهمين لحساب المشتركين: فإنه يعتبر دينا للشركة على صـــندوق المشـــتركين ويعامل معاملة الدين من الناحية الزكوية وفق قرارات الندوة السابقة في الدين.

3- حذف عبارة (وإذا كان مع المبالغ فوائد فإنه يجب التخلص منها بصـرفها في وجوه الخير)، وذلك لكون الحكم الشـــرعي في الباب الثامن تحت عنوان: (التأمين التكافلي) وذلك لكون الدليل جاء لمعالجة زكاة شـركات التأمين التكافلي الإســلامي دون غيرها، وإذا كان المقصـود هو الفوائد المتحصـلة من إعادة التأمين فيجب تطبيق ضـوابط إعادة التأمين وفق ما قرره المعيار الشرعي رقم (41) بشأن إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية.

(115) نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي

هي المبالغ التقديرية المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين عن المطالبات المبلغ عنها وغير المسددة حتى تاريخ الميزانية العمومية.

التقويم المحاسبي:

يتم تقدير المبالغ المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين الإسلامي بطريقة تماشى مع الالتزامات المرتبطة بالتعويضات.

الحكم الشرعي :

تزكي الشركة القدر المتوقع تحصيله من شركات إعادة التأمين.

التعليق:

مخصـص التعويضـات تحت التسـوية يمثل قيمة التعويضـات التي اسـتحقت من أخطار تحققت فعلاً خلال الســـنة المالية ولكن قيمتها لم تدفع حتي تاريخ اعداد الحســـابات

الختامية لعدم اكتمال الاجراءات الفنية أو القانونية، وأن صـرفها سـوف يتم في السـنة المالية المقبلة .

فإن كانت هذه المبالغ التقديرية المسـتحقة للشـركة على شـركات إعادة التأمين عن المطـالبـات المبلغ عنهـا وغير المسـددة حتى تـاريخ الميزانيـة العموميـة هي تخص المشـتركين كون أصـل أقسـاط إعادة التأمين قد تم دفعها من أموالهم ، فالتعويضـات الحاصلة والمستحقة تخص المشتركين فهي ليس فيها زكاة ابتداء، وكل ما تحصل منها كذلك، فأموال الاشتراكات ليس فيها زكاة وفق ما قررناه، وكل ما يتصل بها يتبع أصلها وهو عدم وجوب الزكاة فيها.

أما إذا كانت أقسـاط إعادة التأمين قد تم دفعها من أموال المؤسـسـين فهي تعتبر قرضـا على صـندوق المشـتركين، ويعامل معاملة الدين للشـركة ويعالج وفق القرارات السـابقة للندوة حول الدين وحكمه.

(116) الأقساط (الاشتراكات) غير المكتسبة

التعريف المحاسبي

هي جزء من الأقسـاط المكتتبة بها للوثائق طويلة الأجل وهي التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سـريان الوثيقة وذلك لتغطية المخاطر التي ما زالت سـارية بتاريخ قائمة المركز المالي، وهو لا يؤخذ في الاعتبار عند حسـاب الفائض في شـركات التأمين الإسلامي.

التقويم المحاسبي:

تقوم على أساس التقدير الموضوعي وفقاً للنسب المتعارف عليها.

الحكم الشرعي :

الأُقسـاط غير المكتسـبة تزكي تلقائياً في الموجودات المتداولة لأنها إما نقود أو التزام بالتبرع للشـركة وهي مملوكة للشـركة ملكاً تاماً يحق للشـركة التصـرف فيها ولا عبرة باحتمال إلغاء الوثيقة عن الفترات اللاحقة لأنه أمر طارئ حكمه في حينه .

وهذا البند وإن كان محاسـبياً يدرج في المطلوبات فأنه من الناحية الشـرعية من الموجودات.

<u>التعليق</u>:

لا زكاة في هذه المبالغ لما قررناه سـابقا: أن أموال الاشـتراكات لم تتحقق فيها اشتراطات المال الزكوي من حيث الملك التام المستقر، وعليه فإن الاشتراكات لا زكاة فيها سواء كانت المحصلة أم المستقبلية.

(117) المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين

التعريف المحاسبي

هي المبالغ المستثمرة من قبل شركات التامين الإسلامي لصالح المشتركين سواء أكانت من فائض أقساط التأمين أو الجزء المخصص للاستثمار من خلال نظام التأمين الإسلامي والاستثمار.

التقويم المحاسبي:

تقوم بحسب طبيعة مجال الاستثمار.

الحكم الشرعي:

تزكى الأموال المستثمرة لصالح المشتركين (وهي القسم المخصص للاستثمار من الأقساط لدى الشركات التي لديها نظام التأمين الإسلامي والاستثمار) وهي على مسؤولية أصحاب تلك المبالغ وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها ، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا بتوافر أحد الأمور الأربعة المذكورة في قرارات مؤتمر الزكاة الأول وهي:

1- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
2- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
3- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك.
4- رضاء المساهمين شخصياً (أي بتوكيل المساهمين أو المشتركين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها).

<u>التعليق</u>:

1- هذه الفقرة مفادها أن المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين تجب فيها الزكاة، سواء أكان المبلغ المستثمر من فائض الصندوق أو الجزء المخصص للاستثمار من موجودات الصندوق، وهذا يعني وجوب الزكاة على المشتركين قبل التوزيع، وتطبيق هذه الحكم يعارض ما قررته الندوة الثامنة من عدم وجوب الزكاة في أموال الاشتراكات.
2- الفائض التأميني ليس فيه زكاة اعتبارا بأصله وفق ما قررناه سابقا في الأموال المتحصلة من اشتراكات المشتركين(المستأمنين)، وعليه فالمبالغ المستثمرة من أموال المشتركين ليس فيها زكاة.
3- وأما مجموع أموال الاستثمار، فإن شارك المؤسسون في تلك الاستثمارات بأموالهم – أي أموال المساهمين – فإنه تجب الزكاة في أموال المساهمين والأرباح المتحصلة منها بنسب حصصهم من الأموال المستثمرة، وليس في أموال المشتركين.

المطلوبات – عام [1]

(118) المبالغ المستحقة للشركة عن استثمار أموال المشتركين وإدارة التأمين

التعريف المحاسبي

هي ما تستحقه الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق بالإضافة إلى عمولة إدارتها لأعمال التأمين، وهي نسبة من الربح إذا كانت العلاقة المضاربة أو مبلغ أو نسبة من الأموال المستثمرة إذا كانت العلاقة وكالة بالاستثمار.

التقويم المحاسبي:

هذه الحصة تقوم في المضاربة بالمبالغ الممثلة لنسبة الربح المحددة لها نتيجة للتنضيض الحقيقي أو الحكمي (بالتقويم) أو بالمبلغ المحدد في الوكالة.

الحكم الشرعي :

تزكى هذه المبالغ زكاة الديون.

التعليق:

لا أتفق مع الحكم الشرعي من كون هذه المبالغ تزكى زكاة الديون؛ حيث إن هذه الأموال لا تعتبر ديونا، فهي أرباح إما تحصّل في السنة المالية وإما بعدها، والأرباح ليست ديونا باتفاق الفقهاء، فإذا تم قبض هذه الأموال في السنة المالية لإعداد الميزانية فإنها تزكى زكاة النقود لكونها تخص المساهمين والزكاة واجبة فيها، وإن لم تقبض فهي على كيفية زكاة الودائع القائمة على مبدأ المضاربة وفق ما قررته الندوة سابقا.

(119) الأرصدة الدائنة لشركات التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي (معيدي التأمين) أو الشركات الأخرى.

التعريف المحاسبي

هي مجموعة الالتزامات التي على الشركة لشركة التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي أو الشركات الأخرى والتي لم يتم سدادها بعد.

التقويم المحاسبي:

تقوم هذه الالتزامات التي على الشركة بمجموعة المبالغ المقيدة في حساب هذا البند.

([1]) (أ) المخصصات الفنية الرئيسية: هي التي تكونها شركات التأمين الإسلامي بغرض تغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة ، والمطالبات تحت التسوية ، والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.

(ب) الاحتياطيات: هي التي تجنبها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق مثل الاحتياطي الذي تكونه الشركة بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، وهو "احتياطي تغطية العجز" والاحتياطي الذي تكونه الشركة بتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التامين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات".- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات – بيت الزكاة الكويتي- ص 91 – الطبعة الرابعة 2015 م بيت الزكاة الكويتي .

الحكم الشرعي :

مجموع الالتزامات الحالة التي على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها ديون على الشـــركة ، ولا تحســـم الفوائد التي تترتب على تلك الالتزامات إن وجدت- لأنها ليست ديناً صحيحاً شرعاً.

التعليق:

1- أقترح حذف ما يتعلق بالفوائد ، وذلك لكون الحكم الشـــرعي في الباب الثامن تحت عنوان: (التأمين التكافلي) وكون الدليل جاء لمعالجة زكاة شـــركات التأمين التكافلي الإسلامي دون غيرها، وإذا كان المقصود هو الفوائد المتحصلة من إعادة التأمين فيجب تطبيق ضوابط إعادة التأمين وفق ما قررته المعايير الشرعية.

2- مراعاة التعليق على البند (114) . الاشتراكات ليست التزاما على الشركة أو لها.

(120) المطالبات المستحقة السداد

التعريف المحاسبي

هي المطالبات المستحقة السداد على الشركة لصالح المشتركين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم والتي يشملها اشتراك التأمين.

التقويم المحاسبي:

تقوم بالمبالغ المستحقة.

الحكم الشرعي :

إن المطالبات المستحقة على الشركة لصالح المشتركين (وهي التعويضات المقررة لهم بحســب شــروط الوثيقة) تحســم من الموجودات الزكوية المتعلقة بمحفظة التأمين لأنها ديون عليها لحامل الوثيقة المستحقة للتعويض.

التعليق:

ذكرنا ســابقا أن الأصــل في شــركات التأمين التكافلي أن يتم فصــل الحســابات فيها بين أموال المســاهمين – المؤسسين- وبين اشتراكات أصــحاب الوثائق- المشــتركين- وعليه ففي حال العجز في صــندوق المشــتركين فإنه يتم إقراض هذا الحســاب قرضــا حسنا من المســـــاهمين وهذا القرض يكون حكمه حكم زكاة الديون وفق ما قررته الندوة، ولهذا أقترح تعديل الحكم الشــرعي ليعكس ذلك المفهوم حيث إن الفارق الأســاس بس التأمين التكافلي والتأمين التقليدي هو وجدود ذلك الفصل بين حسابي المؤسسين والمشتركين، فعلاقة المشـــتركين بعضـــهم ببعض علاقة تكافلية مبنية على مبدأ التبرع ، وعلاقة المؤسسين مع بعضهم البعض علاقة تجارية استثمارية، وهذا النموذج الذي يجمع بين

الفكرة التكافلية التعاونية والفكرة التجارية الربحية هي التميز الفقهي الذي أقره الاجتهاد الفقهي المعاصر من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية الفقهية.

(121) المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي

هي المبالغ لجميع المطالبات تحت التســـوية بما في ذلك المطالبات المتحققة التي لم يتم التبليغ عنها.

التقويم المحاسبي:

يتم احتساب مخصص مطالبات تحت التسوية من قبل إدارة الشركة بناء على تقديرات الخســـائر المتوقعة لكل مطالبة غير مدفوعة في ضـــوء المعلومات المتوفرة لديها وفي ضـوء خبرتها السـابقة حيث يعدل المبلغ المخصـص بحسـب الأوضـاع القائمة وزيادة احتمالات الخســـائر وارتفاع تكاليف المطالبات وتعدد تكرار حدوثها متى كان ذلك مناسباً.

الحكم الشرعي :

تحسم المبالغ المخصصة للمطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية.

التعليق:

الأسـاس الذي بني عليه الحكم الفقهي غير سـليم؛ حيث إن أموال الاشـتراكات ليس فيها زكاة وفق ما قررناه، وكل ما يتصـل بها سـواء من مخصـصـات أو احتياطيات تتبع أصلها وهو عدم وجوب الزكاة فيها.

كما يجب التنســـيق بين البندين (123) و (121) لتشـــاركهما في الحكم وفق الدليل ومراجعة الحكم في كليهما وفق ما قررناه من عدم وجوب الزكاة في أموال الاشتراكات.

(122) المخصصات الفنية - عام [1]

التقويم المحاسبي:

سيرد تقويم كل مخصص عند بيانه.

الحكم الشرعي :

سيرد الحكم الشرعي لكل مخصص عند بيانه.

(123) مخصص المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي

([1]) التعريف المحاسبي

المخصـصـات الفنية هي مبالغ محتجزة من الأقسـاط لمواجهة التعويضـات الطارئة الكبيرة الحجم ، ويتم تكوينها قبل حســـاب الفائض، وقد جرى العرف عند بعض شـــركات التأمين على تســـميتها بالاحتياطيات الفنية"- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات – بيت الزكاة الكويتي- ص 95 .

هي تقديرات الشـركة للالتزام الذي سـتتحمله عن المطالبات المبلغ عنها غير المسـددة حتى تاريخ الميزانية.

التقويم المحاسبي:

يحدد المخصص بناء على تقديرات الشركة المبنية على الخبرات وإن كان ذلك لا يمنع أن يكون الالتزام الفعلي أقل أو أكثر من المخصص المكون حالياً.

الحكم الشرعي:

يحسـم مخصـص المطالبات تحت التسـوية من الموجودات الزكوية، لأنه التزام على الشـركة نشـأ قبل نهاية السـنة المالية فيأخذ حكم الدين الحال الذي ترتب خلال السـنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.

التعليق:

أموال الاشـتراكات ليس فيها زكاة، وكل ما يتصـل بها من مخصـصـات أو احتياطيات تتبع أصلها في الحكم وهو عدم وجوب الزكاة فيها.

فإن كان المخصص من أموال المشتركين وفوائضهم المالية فهي في الأصل ليس فيها زكاة، وأما إن كان مصـدرها أموال وأرباح المسـاهمين، فهي تحسـم من الموجودات الزكوية للشـركة كباقي المخصـصـات الإجبارية والنظامية، ووفق ما قررته الندوة من قرارات في شأن زكاة المخصصات.

جاء في مستند الأحكام في المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي ما نصه:

المخصـصـات التي أخذت من الصـندوق وبقيت إلى تصـفية الشـركة تصـرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في التأمين التجاري. [1]

وهذا يؤيد أن ما ينتج من مخصـصـات أخذت من أموال المشـاركين تكون لهم وليس لمساهمي الشركة.

(124) مخصص الأخطار السارية

التعريف المحاسبي

هو جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها لبعض الوثائق يخص السنة المالية التالية تحتفظ به الشركة لمقابلة الأخطار التي مازالت متوقعة بعد نهاية السنة المالية.

التقويم المحاسبي:

يتم تقويمه بطرق مختلفة بناء على تقديرات الشركة لأن التعويضات غير محددة المقدار بالرغم من وجود سببها.

الحكم الشرعي :

يطبق على مخصص الأخطار السارية ما جاء في البند (116).

([1]) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (26) في التأمين، ص 704.

التعليق:
لا أتفق في الحكم في البند (116) ، ولهذا لا زكاة فيها لعدم توافر شـــروط المال الزكوي فيها؛ فإن كان المخصـــص من أموال المشـــتركين وفوائضـــهم المالية فهي في الأصل ليس فيها زكاة، وأما إن كان مصدرها أموال وأرباح المساهمين، فهي تحسم من الموجودات الزكوية للشركة كباقي المخصصـات الإجبارية والنظامية، ووفق ما قررته الندوة من قرارات في شأن زكاة المخصصات.

(125) مخصص إضافي

التعريف المحاسبي

يتم تكوين هذا المخصص لمقابلة أي مطالبات إضافية في المتقبل بما في ذلك المطالبات الناتجة عن الكوارث وكذلك أية مطالبات لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية.

التقويم المحاسبي:

يتم تقويم هذا المخصص الإضافي حسب تقدير الشركة غي نهاية كل سنة.

الحكم الشرعي :

يعتبر هذا المخصـــص من الموجودات الزكوية ، لأنه من المال المرصـــد للحاجة، وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما أرصد له، وهو هنا لدفع المطالبات المتوقعة .

هذا وإن كان من الناحية المحاســـبية من المطلوبات فإنه من الناحية الشـــرعية من الموجودات.

التعليق:

أموال الاشـتراكات ليس فيها زكاة، وكل ما يتصـل بها من مخصـصـات أو احتياطيات تتبع أصـــلها وهو عدم وجوب الزكاة فيها. فإن كان المخصـــص من أموال المشـــتركين وفوائضهم المالية فهي في الأصل ليس فيها زكاة، وأما إن كان مصدرها أموال وأرباح المساهمين، فهي تحسم من الموجودات الزكوية للشركة كباقي المخصصات الإجبارية والنظامية، ووفق ما قررته الندوة من قرارات في شأن زكاة المخصـصـات، مع مراعاة ما تم إقراره في الندوات السابقة في زكاة مخصصات المعيار (IRFS 9) .

(126) المال الاحتياطي لتأمينات الحياة

التعريف المحاسبي

هي الالتزامات المحتملة لحملة وثائق التأمين على الحياة.

التقويم المحاسبي:

يتم تقدير المال الاحتياطي لتأمينات الحياة بواسطة خبير إكتوراي مستقل.

الحكم الشرعي :

الاحتياطي المكون لتأمينات الحياة يدخل في موجودات الزكاة إلى أن يتم دفع تلك المطالبات حسب مبدأ التأمين على الحياة سواء في حالة الوفاة أو مضي مدة التأمين.

التعليق:

إن كان هذا الاحتياطي مستقطعا من أموال المشتركين وفوائضهم المالية فليس فيه زكاة، وأما إن كان مصدره أموال وأرباح المساهمين، فيعالج وفق ما قررته الندوة من قرارات في شأن زكاة الاحتياطيات.

(127) المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين

التعريف المحاسبي

هي مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المسندة من شركة التأمين إلى شركات إعادة التأمين عن عمليات إعادة صادرة، ومن الناحية العملية فإن هذه المبالغ لا تدفعه إلى شركات إعادة التأمين إلا بعد مضي سنة أو أكثر عليها.

التقويم المحاسبي:

تقوم بالرصيد الدفتري المستحق.

الحكم الشرعي :

تدرج هذه المبالغ في الموجودات الزكوية لأنها للوفاء بديون غير حالة حيث أنها ستحل بعد نهاية السنة المالية.

التعليق:

إن كانت هذه المبالغ تم استقطاعها من أموال المشتركين وفوائضهم المالية فهي في الأصل ليس فيها زكاة وعليه فليس في هذه المبالغ زكاة.

الخاتمة

وفي ختام بحثي هذا أستطيع أن أوجز أهم النتائج التي توصلت لها في النقاط الآتية:

1. الأصل أن حساب المشتركين منفصل عن حساب المساهمين وعليه فإن الاشتراكات ليست دينا على الشركة، كما أنها ليست التزاما عليها؛ حيث إن التكييف الفقهي لتلك الاشتراكات أنها: أموال متبرع بها وفق مبدأ المناهدة على أساس شركة الإباحة الخاصة لغرض مخصص وذلك بصرفه في أوجه التأمين المتفق عليها المحددة في الوثيقة التأمينية، فلا تعامل الاشتراكات معاملة الالتزامات على الشركة، لأنه يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم.

2. تُكيف الاشتراكات المتبرع بها من المشتركين على أساس " المناهدة " من قبل المشتركين، غير أنه لا يعتبر تبرعا محضا، بل يعتبر تبرعا مشوبا بالمبادلة وفق شركة الإباحة الخاصة.
3. أموال الاشتراكات لا زكاة فيها لعدم تحقق شروط الزكاة الواجبة في المال المزكى من الملك التام المستقر للشخص المعين.
4. كل ما يتصل بأموال الاشتراكات من مخصصات واحتياطيات ومطالبات لا زكاة فيها؛ لكونها تتبع أصلها وهو عدم وجوب الزكاة فيها.
5. الفائض التأميني ليس فيه زكاة كونه ناتجا من الاشتراكات التي ليس فيها زكاة أصلا، والفرع يأخذ حكم أصله.
6. تجب الزكاة في أموال المساهمين والأرباح المتحصلة من استثمارها بنسب حصصهم من الأموال المستثمرة، ولا تجب الزكاة في أموال الاشتراكات المستثمرة ولا في أرباحها.
7. إن كان مصدره أموال المخصصات أموال المساهمين، فهي تحسم من الموجودات الزكوية للشركة كباقي المخصصات الإجبارية والنظامية، ووفق ما قررته الندوة من قرارات في شأن زكاة المخصصات.
8. إن أقرت الشركة إعادة توزيع الفائض على المشتركين وقبضه المشترك فإنه يصبح ملكا شخصيا، وعليه فإن الشخص يضم هذا المال لأموال نفسه ويطبق على المال المتحصل الشروط الواجبة في الملك الخاص.

كما أوصي بالآتي:

تشكيل لجنة لإعادة صياغة بنود دليل إرشادات حساب زكاة التأمين التكافلي الصادر عن بيت الزكاة الكويتي وفق ما يخرج عن هذه الندوة من توصيات.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يسدد خطانا وأن يغفر لنا خطأنا وجهلنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع

1. الأحكام العامة لعقد التأمين ـ د. محمد حسام محمد لطفي ـ الطبعة الثانية 1990م.
2. أحكام القرآن أحمد بن علي الجصاص - دار الفكر بيروت -1414هـ-1993م.
3. أحكام عقود التأمين ـ عبدالله بن زيد آل محمود ـ ط. دار الشروق ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة 1982م .
4. أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ــ دمشق ــ شوال 1380هـ ــ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.
5. أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.
6. الأشباه والنظائر ـ جلال الدين السيوطي ـ ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1990م .
7. البحر المحيط للزركشي - دار الكتبي-الطبعة الأولى-1414هـ-1994م.
8. بحوث في قضـــايا فقهية معاصـــرة – الشـــيخ تقي عثماني- دار القلم- الطبعة الثانية.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ــ ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية 1402هـ ـ 1982م .
10. البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)– عبدالعظيم أبوزيد- بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل- الدوحة- ديسمبر 2011م.
11. التـاج والإكليـل – المواق ج7 ص464-466 – (دار الكتـب العلميـة- الأولى-1416هـ-1994م).
12. التأمين الإسلامي ـ أوراق عمل ندوة التأمين الصادر عن شركة التأمين الإسلامية ـ الأردن .
13. التأمين التجاري وإعادة التأمين ــ د. يوسف محمود قاسم ــ من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويت ـ 1987م .
14. التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة ـــ د. الصديق محمد الأمين الضرير ـ من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي 1987م .
15. التأمين التجاري والبديل الإسلامي ـ د. غريب الجمال ـ ط. دار الاعتصام ـ القاهرة.

16. التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ــ د. أحمد سالم ملحم ـ الطبعة الأولى 2000م .
17. التأمين التكافلي دراســة فقهية تأصــيلية . أ.د. علي محي الدين القرة داغي ط. دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى بيروت – 2004م.
18. التأمين التكافلي من خلال الوقف، مؤتمر التأمين التعاوني- د. يوسـف بن عبد الله الشبيلي .
19. التأمين على الحياة ومستجدات العقود ـــ د. علي القره داغي ـــ من أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي 1993م .
20. التأمين في الشريعة والقانون ـ د. شوكت محمد عليان ـ ط. دار الشواف ـ الرياض ـ الطبعة الثالثة 1996م .
21. التأمين وأحكامه ـــ د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ـــ ط. دار العواصم المتحدة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1993م .
22. دليل الإرشــادات لحســاب زكاة الشــركات – بيت الزكاة الكويتي- الطبعة الرابعة 2015 م بيت الزكاة الكويتي .
23. الربا والمعاملات المصرفية ـــ د. محمد عبدالعزيز المترك ـــ ط. دار العاصمة ـ السعودية ـ الطبعة الأولى 1414هـ .
24. زكاة المال العام – د. وهبه الزحيلي – الندوة الثامنة لقضــايا الزكاة المعاصــرة - 1998 م.
25. زكاة المال العام . د. محمد عثمان شبير – الندوة الثامنة لقضـايا الزكاة المعاصـرة -1998 م .
26. زهرة التفاسـير – الشـيخ محمد أوبزهرة –في تفسـير سـورة النور.- دار الفكر العربي.
27. شرح صحيح مسلم ــ للنووي ــ ط. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية 1392هـ 1972م .
28. شرح منتهى الإرادات منصـور البهوتي - (عالم الكتب-الطبعة الأولى-1414هـــ-1993م).
29. صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام ـ د. فتحي لاشين ـ من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي 1990 .
30. الضـوابط الشـرعية لصـور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين ـــ د.وهبة الزحيلي ـ من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي 1995م .
31. الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة ـــ د. علي القره داغي ـــ من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي 1995م .

32. عقد التأمين في القانون الكويتي ـــ د. محمد أبو زيد ـــ ط. مؤسسة دار الكتب ـ الكويت ـ الطبعة الأولى 1996م .
33. عقد التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ـ د. محمد بلتاجي ـ ط. دار العروبة ـ الكويت ـ 1982م .
34. عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين محمد العيني .-دار الفكر –بيروت.
35. الفتاوى الكبرى لابن تيمية -(دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1408هـــــ-1987م).
36. فتح الباري شرح صحيح البخاري ـــ لأحمد بن علي بن حجر ـــ ط. دار المعرفة ـ بيروت .
37. القاموس المحيط ـ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ـ ط. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية 1407هـ ـ 1987م .
38. مباحث في الاقتصاد الإسلامي ـ د. محمد رواس قلعجي ـ ط. دار النفائس ـ بيروت ـ 1991م .
39. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ـ ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1994م .
40. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ـــ د. محمد عثمان شبير ـــ ط. دار النفائس ـ الأردن ـ الطبعة الثالثة ـ 1999م .
41. المعايير الشرعية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
42. معجم مقاييس اللغة ـــ لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ـــ ط. دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1411هـ ـ 1990م .
43. نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع – د. عبد الستار أبو غدة.
44. نظام التأمين وموقف الشريعة منه ـ فيصل مولوي ـ ط. مؤسسة الريان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1988م .